

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 1، يناير\كانون الثاني 2019م

e-ISSN: 2289-9065

ALTABLIGH ALQADAYIYU FI ALFAQIH AL'IISLAMII

التبليغ القضائي في الفقه الإسلامي

عبدالجبار علي حمود — روزمان محمد نور — عبد الله محمد علي المخلافي

abduljabbarali50@gmail.com — **ruzman@um.edu.my** — **aalmekhlafi_62@yahoo.com**

2019م – 1440 هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form1\10//2019
Accepted 20/12/2019
Available online 15/1/2019
Keywords:

Abstract

The process of notification in Islamic Judiciary system does not, significantly, differ from the Quran and Sunnah of the Prophet and what followed in the era of the Caliphs and the opinion of scholars that the notification has not changed between the past and present. Furthermore, the slowness of the judicial proceedings and the non-attendance of the defendant to the court are matters that Muslim jurists differed on, which negatively affect the validity of the procedure of litigation under the Islamic legal system. This is what prompted the jurists to develop scientific and studied steps for the importance of attending the required notification to the Council of the Judiciary for the resolution of disputes and this is confirmed by Islamic law to the fullest, which guarantees rights and return them to their owners. This was the result of Islamic reporting Muslim jurists in the system of litigation for Muslims and non-Muslims is adopted as a law that must be followed to ensure justice and to give rights to their owners.



ملخص البحث

التبليغ في نظام التقاضي الإسلامي لا يختلف كثيرا عن التبليغ القضائي المعاصر، وقد أكد الإسلام في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما تبعه في عهد الخلفاء الراشدين وآراء الفقهاء على أهمية التبليغ وضرورته لإقامة العدل. فالبطء في سير الدعوى وعدم حضور المدعى عليه إلى دار القضاء من الأمور التي تنعكس سلباً على صحة إجراء التقاضي في ظل نظام التقاضي الإسلامي. وهذا ما دفع الفقهاء على وضع خطوات علمية ومدروسة لأهمية حضور المطلوب تبليغه إلى مجلس القضاء لفض النزاعات وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية على الوجه الأكمل والذي يضمن الحقوق وإعادتها لأصحابها. وهذا ما إليه أن يعتمد التبليغ القضائي الإسلامي لدى فقهاء المسلمين في نظام التقاضي للمسلمين وغير المسلمين وباعتباره قانون يجب أن يتبع لضمان العدل ولإعطاء الحقوق لأصحابها.



المقدمة

التبليغ لغة بمعنى الإيصال، والاسم منه البلوغ، إذ يقال، بلغ الصبي أي وصل إلى سن الرشد والبلوغ، والإبلاغ، والتبليغ بمعنى الانتهاء والوصول الإيصال، والتوصيل إلى غاية مقصودة أو حد مراد (1).

عملية التبليغ الإسلامي مهمة إسلامية كبرى، أقام عليها الإسلام بناء كيانه وذاته في حياة الإنسان، وهذا ما نستوحيه في المعنى اللغوي والاستعمال القرآني، فالتبليغ في الإسلام هو عرض وإيصال التعاليم والإرشادات السماوية الإسلامية إلى الناس كافة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)(2) ، كما نجد الكثير من الآيات والروايات التي تتحدث عن مكانة التبليغ وأهميتها في حياة الأمم والشعوب على طوال التاريخ، وذلك نظرا لارتباطهما بمختلف مفاصل المجتمع البشري ومستوياته، وكونهما يمثلان الواسطة المباشرة بين السماء والأرض والوسيلة التي اختارها الله تعالى لهداية خلقه وتعلميهم وتزكيتهم.

لا شك إن من أهم أسباب تأخر الدعوى والبت في القضايا وسرعة إنجازها هو تخلف الخصوم عن حضور الجلسات وعليه فقد اعتني بهذا الجانب والتبليغ حق من حقوق الخصم، حق العلم بكل إجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرفاً فيها كما أنه له الحق العلم بموضوع الإجراء ويتحقق العلم بذلك عن طريق التبليغ كما لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون علمه مع إمكانية إعلامه وهذا ما جاء في الفقه الإسلامي للتقاضي بين المتخاصمين.

المبحث الأول: التبليغ في نظام التقاضي لدى المسلمين في الفقه الإسلامي

لا تختلف فلسفة التبليغات القضائية عند المسلمين عنها في التشريعات الوضعية الحديثة، حيث كان التقاضي عند المسلمين يتكون من سلسلة من الإجراءات القضائية الدقيقة والمترابطة وخاصة من حيث وجوب دفع الدعوى من قبل المدعي، وقيام القضاء بدعوة الخصوم للمرافعة والتحقيق بالدعوى، والطلب من الخصوم في الدعوى تقديم الأدلة لغرض الوصول إلى حكم عادل ونهائي. ونجد هذه الإجراءات القضائية في نظام التقاضي الإسلامي من حيث وجوب اتخاذ

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، رقم الطبعة (4) سنة 2004.

(2) سورة المائدة، الآية (67).



كافة الإجراءات في دعوة الخصوم حتى لا يدعي الطرف الغائب بان حقه قد سلب في عدم دعوته للمرافعة وسد الطريق أمام الخصم المماطل ودعوته للمرافعة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة أن تحصل المواجهة بين الخصوم لفض النزاعات لدى القضاء، وحتى يتمكن كل طرف دفع ما لديه من ادعاءات وحجج ولا يتم ذلك إلا من خلال تبليغ طرفي الدعوى بالحضور في الزمان والمكان المعينين للتقاضي.

وحظي نظام التقاضي لدى فقهاء المسلمين باهتمام كبير حيث كان هذا النظام هو السبيل الوحيد لرد الحقوق إلى أصحابها وإقامة نظام عادل لا يفرق بين أحد، ليس المسلمين فقط بل وعامة الناس (المسلمين وغير المسلمين) لأن حماية الحقوق قد كفلها نظام التقاضي الإسلامي، حيث لا يمكن أن تحل الطمأنينة في أي مجتمع من المجتمعات دون أن يكون هناك جهة تضرب على كل من يحاول العبث بالنظام والطمأنينة من المتجاوزين والمنحرفين على النظام والقانون.

المطلب الأول: التبليغ في القران الكريم

وقد ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات فيها دليل قاطع على اعتداد لشرع الإسلامي بنظام التقاضي وشرعية المواجهة بتبليغ الخصوم، وكذلك ورد ذلك في السنة النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح. فمن الآيات الكريمة قوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا على دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)(3).
وقد ذهب أحد المفسرين (4) أن سبب استغفار داوود (عليه السلام) أنه قد حكم لاحد الخصمين قبل أن يسمع كلام الخصم الآخر، مما نستنتج منه خلل في عملية التقاضي. كما وردت أحاديث في السنة النبوية الشريفة توجب على القاضي أن يتم تبليغ المتخاصمين وأن يستمع للمتقاضين حتى يعرف الحق وصاحبه، فعن الإمام علي (رضي الله عنه) أنه قال: (بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليمن قاضيا، فقلت لرسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي

---

(3) سورة ص، الآية 21 -24.

(4) الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الجزء 15، ص 177، 1967.



بالقضاء، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِ حتى تسمع من الآخر ما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)[5].

ومن الآثار التي رويت عن الصحابة ما روي أن رجلا أتى عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) قد فقات عينه فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى، فقال له عمر: فلعلك فقات عيني خصمك، فحضر خصمه وقد فقات عيناه معا، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء [6]. وفي هذه الحالة يتبين أن المدعي بث شكواه إلى الخليفة فطلب الخليفة بتبليغ المدعي عليه بالحضور أمام القاضي للاستماع له، وبهذا يتبين بأن القاضي استمع إلى الخصمان لبيان الحق من عدمه.

ويلاحظ إن القران الكريم لم يضع أي قواعد لتنظيم إجراءات التقاضي في دار القضاء لأنه لم يكن في ذلك الزمان مثل هذا الدار بمعناها المعاصر [7]، غير أن هذا لا يتعارض مع القول بوجود عدد من القواعد العرفية التي تنظم عمل الحكام أو القضاة في مجلس القضاء.

المطلب الثاني: **التبليغ عند الرسول** (صلى الله عليه وسلم)

وقد روى المحدثون والفقهاء عددا من الأحاديث عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي تنظم مبادئ العمل في هذا المجال والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1-يجب التبليغ بحضور المتخاصمين إمام القاضي في مجلس القضاء، وإن من واجب القاضي أن يعاملهما بالطريقة نفسها وبالتساوي [8].

2-على القاضي أن يصغي لحجج الطرفين المتنازعين قبل إصدار الحكم [9].

3-ينبغي على القاضي أن يؤسس حكمة على حجج مثبتة كاعتراف المتهم أو شهادات الشهود وغير ذلك، ولا يجوز له أن يصدر حكمة بناء على الظن والعاطفة الشخصية [10].

---

(5)سنن أبي داود دار الحديث، الإمام الحافظ، أبي داوود سليمان ابن الأشعث السجستاني، الجزء الثاني، القاهرة، ص270، 1988.

(6) المحلى، الحافظ، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة الإمام القاهرة، الجزء التاسع، المجلد 6، ص449، 1352هـ.

(7)حكومة الرسول المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، د. هاشم يحيى الملاح، عضو المجمع الفقهي العراقي، بغداد، 2002

(8)كنز العمال، الهندي، مؤسسة الرسالة، الجزء 6، ص 52، سنة 1401هـ/1981م

(9)أخبار القضاة، وكيع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الجزء الأول، ص51، سنة 1366هـ-1947م.

(10) تيسير الوصول إلى جامع الأصول في حديث الرسول، الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، ص49، سنة 2012.



4-إن مسؤولية إثبات الدعوى تقع على عاتق المدعي، فإن عجز عن تقديم الأدلة التي تثبت ادعائه فله أن يطلب بتبليغ المدعي عليه أن يحلف بان ذمته بريئة من الدعوى، فإن حلف برأت ذمته، وإن نكل عن حلف اليمين ثبتت عليه الدعوى [11].

المبحث الثاني: التبليغ القضائي للمدعي عليه والآثار المترتبة على غيابه لدى فقهاء المسلمين

إن التبليغ القضائي هو أمر هام للسير في إجراءات الدعوى إلا أن المدعي عليه قد لا يحضر، أو يتغيب عن حضور الدعوى أو بسبب عدم تبليغه للحضور والذي يدعو إلى المواجهة بين المدعي والمدعي عليه قد لا تحصل في أكثر الأحيان، فقد يتغيب المدعي، أو قد يغيب المدعي عليه، إلا أن غياب المدعي عن حضور المرافعة ليس بذلك القدر من التأثير كما لو كان المتغيب هو المدعي عليه، وذلك لأن غياب الأخير قد يعطل سير المرافعة باعتباره المتعدي والمطلوب اخذ الحق منه. فعند غياب المدعي يوم المرافعة يمتنع القاضي عن نظر الدعوى ويتركها للمراجعة، لأن المدعي هو من إذا ترك دعواه ترك فلا يجبر عليها، وأن المدعي عليه بخلافه يجبر عليها [12]. وقد كان التبليغ أو إعلام الخصم المطلوب إحضاره لمجلس الحكم يتم عن طريق قيام القاضي بالختم على طين رطب يعطي للمدعي ليعرضه على الخصم، وكان نقش الختم هو واجب القاضي فلانا، وكان هذا عادة قضاة السلف، ثم هجره الناس واعتادوا على الكاغد [13]، أما إذا لم يستجب الخصم لهذا الإجراء، عندها كان يتم الاعتماد على طائفة يسمون العون [14] والعون شخص أو أشخاص لا معرفة لهم بالشريعة، أو بمبادئ الخصام ومهمتهم الإتيان بالمطلوب إلى المحكمة ليسمع دعوى المدعي وليبدي دفوعه إن أراد، أو ينفذ عليه بعد الحكم وقد يكون شخصا واحدا أو قد يكون مجموعة من الأشخاص وذلك بحسب الحاجة إلى خدماتهم [15].

ويشير فقهاء المسلمين [16] إلا أن اللجوء إلى العون لا يتم لأول وهله في سبيل إحضار أو تبليغ الخصم الآخر، وإنما يلجأ إلى العون اذا امتنع الخصم من المجيء بالختم وذلك لان الطالب قد يتضرر بإخذ أجرته منه، وظاهر كلام الفقهاء

([11]) سورة النور 4، 6، 9.، المبسوط، السرخي، دار المعرفة – بيروت، الجزء 16، 1414هـ - 1993م، ص112، 116.

([12])نظام التقاضي في الشريعة الإسلامي، د. عبد الكريم زيدان، ط1، مطبعة العاني. بغداد، ص149و150.سنة1984.

([13]) أحد أنواع الورق (اسمر اللون)

([14])مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج4 مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ص416، مصر 1958

([15]) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، دار الشؤون الثقافية العامة، للطباعة والنشر بغداد ص142، 1987.

([16]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب وشمس الدين بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ج8 مكتبة مطبعة البابي الحلبي. مصر، ص267 سنة 1938



المسلمين أن الأجرة على الطالب مطلقا اذا لم يرزق العون من بيت المال، وذلك بخلاف أعوان السلطان الذين يقومون بمهمة إحضار الخصم حيث تكون أجرة أعوان السلطان على الممتنع، أي الخصم الممتنع عن الحضور، وفي كل الأحوال كان أعوان القاضي ومن ضمنهم العون يتقاضون أجورهم إما من بيت المال أو من الأوقاف التي كانت مرصودة على مؤسسة القضاء.

المطلب الأول: طريقة التبليغ عند فقهاء المسلمين

وتكون آلية التبليغ كما يبين بعض الفقهاء [17] عند الاعتماد على العون لإتمام هذه المهمة، عن طريق قيام القاضي يبعث العون إلى دار المدعي عليه مع شاهدين ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات، يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان لمجلس الحكم وألا نصب لك وكيلا وقبلت بنيته عليك فإن لم يخرج نصب له وكيلا وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله.

فإذا ما ترتب على هذا التبليغ أن حضر المدعي عليه أمام القاضي، عندها يتم النظر في الدعوى والتحقيق في الأدلة المقدمة من قبل المدعي وسماع دفاع المدعي عليه وحججه وصولا إلى إصدار الحكم النهائي، وهذا بالطبع لا يثير إشكالا في المسألة. إلا أن الإشكال عند الفقهاء المسلمين يثور عند امتناع المدعي عليه من الحضور لمجلس الحكم مع معرفة المكان الذي يتغيب فيه، كذلك يثور الإشكال عند تغيب المدعي عليه من حضور مجلس الحكم مع عدم معرفة مكان تواجده. وأخيرا، فان غياب المدعي عليه عن مقر المحكمة يشكل هو الآخر من الأمور المثيرة الجدل عند الفقهاء المسلمين، فان امتناع المدعي عليه من الحضور إلى مجلس الحكم مع معرفة مكان تواجده فقد عالج الفقهاء المسلمين هذه المسالة، ووضعوا القاضي أمام خيارين. الأول- أن يبعث القاضي مناديا، صحبه شاهدين، فينادي على المدعي عليه ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات، وصفة النداء (يا فلان بن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك والا نصب لك وكيلا) والخيار الثاني- الممنوح للقاضي في هذه المسألة، فيتمثل بالهجوم على المدعي عليه في مكان تواجده في منزلة أو أي مكان آخر يتواجد فيه، وصفة الهجوم تكون عن طريق أعوان القاضي، أو بواسطة السلطة التنفيذية من اجل إحضار المدعي عليه أمام المحكمة، أما عن كيفية الهجوم فهو أن يقف الأعوان على باب المطلوب إحضاره، ثم يتم بعث النساء ثم الصبيان يفتشون عن المطلوب، حيث يتفقد النساء ويكون ذلك بحضور عدليين من الرجال فاذا دخلوا الدار وقف الرجال في صحن الدار وقام آخرين غيرهم في التفتيش، كل ذلك بعد عزل حرم المطلوب

([17]) حاشيه رد المختار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الجزء الخامس، طبعة 2، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص412، 1412هـ - 1992م.



في غرفة من غرف المنزل[18]. ويبدوا أن الخيار الثاني الممنوح للقاضي، يكون في الحالات التي يتوجب فيها حضور المدعي عليه أمام القضاء إما لأن حضوره يساعد على فض النزاع بشكل قصير أو لأن تواجده في مجلس الحكم يساعد فض بعض الإشكالات التي قد تكتنف الدعوى، وإلا لما ذكر الفقهاء المسلمين هذه الطريقة من أجل إحضار المدعي عليه وإلا كان الاكتفاء بالمناداة على المدعي عليه للحضور أمام مجلس الحكم.

المطلب الثاني: تغيب المدعي عليه

أما فيما يتعلق بتغيب المدعي عليه من حضور مجلس الحكم مع عدم معرفة مكان تواجده أو المكان الذي يختفي فيه، فقد بين الفقهاء المسلمين الإجراء الواجب اتخاذه إزاء هذه الحالة، والذي يمس أموال المطلوب إحضاره وتتلخص آلية هذا الإجراء بالطبع (التسمير) (الختم) على أموال المدعي عليه الغائب المهمة كمحل سكناه أو محل عمله، وذلك بناء على طلب المدعي، ولا يجوز بتاتا التسمير أو الختم على الدار إذا كان يأويها غير المدعي عليه وذلك صيانة لحقوقهم لئلا يكون ذلك سببا لتشردهم [19].

إن وصف الختم أن يؤتى بالشمع، ويضرب على جانب الباب المتصل بالعتبة ويطبع عليها بطابع المحكمة، فاذا فتح الباب بان ذلك على الشمع المطبوع فيعرف بذلك بان المدعي عليه قد حضر، وعندها يتم اللجوء إلى الوسيلتين السابقتين المذكورتين آنفا [20] وقد يكون سبب تغيب المدعي عليه من الحضور إلى مجلس الحكم هو تواجده في مكان يتعذر معه معرفة الدعوى المقامة عليه بسبب بعد المسافة بينه وبين مقر المحكمة، وفي هذا الشأن وضع الفقهاء المسلمون معيارا حددوا بموجبه المسافة بينه وبين مقر المحكمة، وفي هذا الشأن وضع الفقهاء المسلمون معيارا حددوا بموجبه المسافة التي يتمكن معها المدعي عليه من الحضور إلى مقر المحكمة لإبداء دفاعه وأدلته في الدعوى المعروضة، واذا تعذر عليه الحضور لجأ إلى توكيل غيره بدلاً عنه.

أما المسافة البعيدة والتي تمنع المدعي عليه من الحضور يوم المرافعة فأنها تكون حائلا دون إحضار المدعي عليه مما يوجب على القاضي إصدار الحكم غيابيا عليه والاحتفاظ للغائب بحق المراجعة، وذلك حفاظا على حق المدعي من الضياع، أما المسافة التي يتمكن معها المدعي عليه من الحضور إلى مقر المحكمة فقد اعتبرها الفقهاء تلك المسافة التي لا تقصر

([18])حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد ج5 ص369، مصر سنة 1996م.

([19]) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج4 مكتبة ومطبعة مصطفى البياتي الحلبي وأولاده ص416، مصر 1958.

([20]) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة والنشر، ص 143، 1987.



فيها الصلاة [21]. فاذا كان المدعي عليه على بعد هذه المسافة عندها يتوجب إحضاره ولا يجوز الحكم عليه بغير حضوره [22]، فإذا امتنع المدعي عليه من الحضور، وتوارى عن الأنظار وتغيب وأصر على ذلك رغم النداء على بابه إذا لم يحضر سيحاكم غيابيا، عندها يباشر القاضي المرافعة، مع غياب المدعي عليه ويسأل المدعي عن بينته، فإذا أقتنع القاضي بتلك البينة حكم على المدعي عليه بموجبها، ولكن ليس قبل النداء على بابه أنه سيحكم عليه بموجب تلك البينة [23]، أما إذا لم تكن للمدعي بينه تؤيد دعواه، فالقاضي بعدما يسمع الدعوى يعيد النداء على باب المدعي عليه ثانية بانه سيتم الحكم عليه بالنكول عن اليمين اذا لم يحضر، فان لم يحضر بعد النداء حكم القاضي بنكوله عن حلف اليمين، ورد اليمين على المدعي وحكم له بما ادعى به اذا حلف اليمين [24].

إما إذا تعذر إحضار المدعي عليه لمجلس الحكم لبعد المسافة وهي المسافة التي حددها الفقهاء المسلمون بالمسافة التي تقصر فيها الصلاة، عندها يقوم القاضي بنظر الدعوى على الغائب رغم عدم ولاية القاضي على بلد هذا الغائب، لكن بشرط أن تكون دعوى المدعي متعلقة بحقوق الأدميين وأن تكون لدى المدعي أيضا بينة تؤيد دعواه، ويبرز الفقهاء ذلك بان القاضي لا يملك الولاية على إحضار المدعي عليه الغائب، ومن جهة أخرى حفاظا على حقوق المدعي من الضياع[25]، وللقاضي عند سماعه الدعوى على الغائب في هذه الحالة خياران، فأما أن يسمع دعوى المدعي وبينته ويكاتب بها قاضي بلد المدعي عليه ليحكم بها ما دام أنه قد وثق هذه البينة، والخيار الثاني يتمثل في أن يحكم القاضي بالبينة المقبولة عنده، ثم يكاتب قاضي بلد المدعي عليه بحكمة لتنفيذه على المدعي عليه [26].

يلاحظ أن الإجراء الذي أشار إليه الفقهاء المسلمون آنفا يقترب كثيرا عما يسمى في الوقت الحاضر بالإنابة القضائية، وهي حالة تخويل محكمة لمحكمة أخرى لاتخاذ إجراء قضائي معين من اجل حسم النزاع [27]، ومما تجدر الإشارة إليه أن

([21]) أبي إسحاق الدين بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج15، المكتب الإسلامي، بيروت ص 89. سنة 1980. سيف الدين أبي بكر محمد بن حمد الشاش القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تحقيق وتعليق د. ياسين احمد ابراهيم درادكه، ج8، مكتبة الرسالة الحديثة، ص149

([22])نظرية الضرورة الشرعية ومقارنة مع القانون الوضعي، وهبه الزحيلي- ط-4 دار الفكر. دمشق ص 123 سنة 1997 .وتقدر مسافة القصر (86)كم عند الحنفية، وعند الشافعية (89)كم.

([23])حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، سنة 1357 هـ-1983م، ص 191.

([24]) عبد الكريم زيدان مصدر سابق ص153.

([25])صحيح مسلم بشرح النووي، القشيري، ج12، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت ص7 سنة1972.

([26])نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، ج8 ص267، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر سنة 1938 راجع الفقرة (أولا) من المادة (15) إثبات عراقي.

([27]) راجع الفقرة (أولا) من المادة (15) إثبات عراقي.



القاضي عند فقهاء المسلمين لا يحكم للمدعي بعد سماع لبينته إلا بعد تحليفه يمينا يسمى يمين الاستظهار، وفحوى هذه اليمين أن المدعي يحلف على انه يقبض حقه ولا شيئا منه، ولا أبرأه ولا من شيء منه، وأهمية هذه اليمين تكمن في أن المدعي قد يكون استوفى حقه، وان الغائب لو كان حاضرا لأمكنه أن يدعي إيفاء حق المدعي ويطلب تحليفه اليمين اذا عجز عن إثبات الإيفاء، فالقاضي يحل محل المدعي عليه في التحليف [28] وقد نص المشرع العراقي [29] على يمين الاستظهار وذلك كأحد أنواع اليمين المتممة والتي توجه من قبل القاضي إلى الخصم الذي ليس له دليل كامل في الدعوى لتبني المحكمة بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

الخلاصة

من كل ما تقدم يتضح أن الفقه الإسلامي قد أهتم بالتبليغ القضائي، وكان دقيقا في معالجة مسألة التبليغات باعتبارها أحدى أهم الإجراءات القضائية المهمة، ويبدوا ذلك جليا من خلال بيان الحلول اللازمة لكل الحالات التي تعتري هذه الإجراءات، وذلك لا ينبع إلا من الحرص الذي يسعى إليه الشرع الإسلامي الحنيف، والمتمثل بضرورة سير العملية القضائية على الوجه الأكمل والذي يضمن للأفراد حقوقهم وعدم التفريط بها.

الخاتمة

في كل ما تقدم يتضح أن التبليغ القضائي ورد في القرآن الكريم وفي عهد النبي (ﷺ) وفي سنته، ولدى الخلفاء الراشدين ومن جاء من بعدهم تطور التبليغ القضائي وإجراءاته للحاجة الملحة في فض النزاعات للأفراد والجماعات. وقد أهتم فقهاء المسلمين بالتبليغ القضائي، وكان التبليغ دقيقا في معالجة مسألة التبليغات القضائية في الدعاوى المقامة أمام القضاء باعتبارها إحدى أهم الإجراءات القضائية المهمة ومن أولويات الدعوى القضائية، ويبدو ذلك جليا من خلال بيان الحلول اللازمة لكل الحالات التي تعتري هذه الإجراءات، وذلك ينبع من خلال الحرص الذي يسعى إليه الشرع الإسلامي الحنيف، المتمثل بسير الدعوى القضائية على الوجه الأكمل والذي يضمن للأفراد والجماعات حقوقهم وعدم التفريط بها.

([28]) محمد الشربيني الخطيب مصدر سابق ص415، وأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، مصدر سابق ص 90وص91- سيف الدين أبي بكر الشاشي القفال. مصدر سابق ص147، ود. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق ص151

([29]) تنص المادة -124 من قانون الإثبات العراقي وفقا للتعديل رقم (46) لسنة 2000 على ما يلي تحلف المحكمة من تلقاء نفسها في الأحوال الأتية، أولا. إذا ادعى أحد في التركة حقا وأثبته، فتحلفه المحكمة – يمين الاستظهار على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفي بوجه ولا ابرأه ولا أحاله على غيره ولا استوفى دينه وليس للمتوفي في مقابلة هذا الحق رهن



فهرس المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم.

(2) أخبار القضاة، الوكيع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الجزء 1، 1366هـ-1947م

(3) تيسير الوصول إلى جامع الأصول في حديث الرسول، الشيباني، دار الكتب العلمية – بيروت، الجزء الرابع، سنة 2012.

(4) الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1967.

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد، مصر، سنة 1996م.

(6) حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت سنة 1412هـ - 1992م.

(7) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن حمد الشاش القفال، تحقيق وتعليق د. ياسين احمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة /دار الأرقم - بيروت / عمان، سنة 1980م.

(8) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، سنة 1357 هـ-1983م.

(9) سنن أبي داود، الإمام الحافظ، أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، دار الحديث، القاهرة، 1988.

(10) صحيح مسلم بشرح النووي، القشيري، ط2، دار إحياء التراث العربي، سنة 1972.

(11) كنز العمال، الهندي، مؤسسة الرسالة، الجزء 6، سنة 1401هـ/1981م.

(12) المبسوط، السرخي، دار المعرفة – بيروت، الجزء 16، 1414هـ - 1993م.

(13) المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق الدين بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت. سنة 1418هـ - 1997 م.

(14) مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط – جمهورية مصر العربية – رقم الطبعة (4) سنة 2004.

(15) المحلى، الحافظ، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة الإمام القاهرة، 1352هـ.



(16) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1958.

(17) نظام التقاضي في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط1، مطبعة العاني. بغداد. سنة 1984.

(18) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د وهبه الزحيلي- ط-4 دار الفكر. دمشق، سنة 1997.

(19) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، دار الشؤون الثقافية العامة، للطباعة والنشر، بغداد، سنة1987.

(20) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مكتبة مطبعة البابي الحلبي مصر، سنة 1938.



